بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

٢٣ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٤٢

تشـكلت المحكمـة الاتحاديـة العليـا بتـاريخ ٢٥ / رمضـان / ١٤٢٧ الموافـق ٢٠٠٦/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد محمود الجليلـي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشـون قـس كـوركيس المـأذونين بالقضـاء باسـم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / الشخص الثالث ـ وزير العدل ـ اضافه لوظيفته

المميز عليه ـ المدعي / حامدسليمان حمد سليمان وكيلاه المحاميان عباس الدليمي وعبد الكريم جمعة

ادعى المدعي ـ المميز عيله ـ امام محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمـة ٢٠٠٦/٤٩ ان قطعـة الارض المرقمة (٢ / ٢٠٧٢) مقاطعة ١٨ العامرية قد خصصت له بعد تسـديد قيمتهـا نقـداً في ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٣ الى جمعية بناء المساكن التعاونية للضباط بصفته مسـاهماً في الجمعيـة المـذكورة ولدى مراجعته دائرة المدعى عليه ـ مدير عام التسجيل العقاري وجد اشارةعدم التصرف علـى العقار موضوع الدعوى بناءًعلى دعوى مقامة في محكمـة بـداءة البيـاع وحسـمت تلـك الـدعوى بالرد وتم رفع اشارة عدم التصرف بعد ان دخل شخصـاً ثالثـاً بالـدعوى لكونـه مالكـاً للعقـار الموصوف اعلاه غير ان دائرة التسجيل العقاري رفضت تزويـده بسـند للقطعـة لوجـود اشـارة بالتريث وضعت على العقار بموجب كتاب دائرة التسجيل العقـاري المـرقم (٣٠٤٥٨) فـي ١٢/ ١٠/ ٢٠٠٥ المعطوف علـى كتـاب مجلـس الـوزراء / اللجنـة المشـرفة علـى تنفيـذ القـرار رقـم ٣ لـسنة ٢٠٠٤ المرقم ١١٠ فـي ٢٠٠٥/٩/١٤ رغم ان الجهـة المـالكة (الجمعية) قد اشارت بكتابها المرقم ١٥٩ فـي ٢٠٠٦/٢/٢ ان القطعة ليست مـن

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٣ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٢

املاكها لانها خصصت بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ الى المدعي حامد سليمان حمد لذا فأنه يطلب دعوة المدعى عليه مديرعام التسجيل العقاري ـ اضافه لوظيفته ، للمرافعة والحكم بالغاء قرار التريث الوارد على القطعة العائدة له والزامه بتزويده بسند ملكية الارض موضوعة الدعوى ويقدر قيمة المنفعة بمبلغ ستة وعشرون مليون دينار سنوياً، وبعد ان دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وبطلب من وكيل المدعي قررت ادخال وزير العدل ـ اضافه لوظيفته شخصاً ثالثاً بالدعوى اكمالاً للخصومة الى جانب المدعى عليه ـ مديرية التسجيل العقاري واطلعت على اللوائح المتبادلة بين المتداعيين واجرت تدقيقاتها قررت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ الحكم بالغاء امر امتناع المدعى عليه ـ اضافه لوظيفته من تسجيل القطعة المرقمة ٢/ ٣٠٧٢ مقاطعة ١٨ عامرية الوارد بكتابه المرقم ٦٢٦ في ١٩ / ٣/ ٢٠٠٦ والزامه والشخص الثالث بتسجيل القطعة الموصوفة اعلاه باسم المدعي وفقاً للجراءات القانونية و تحميلهما ـ اضافه لوظيفتهما المصاريف كافة واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي البالغة خمسة الاف دينار توزع مناصفة .

ولعدم قناعة الشخص الثالث / السيد وزير العدل ـ اضافه لوظيفته بالحكم المذكور قرر نقضه للأسباب التي اوردتها وكيلته بلائحتها التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٨/٧/ ٢٠٠٦ .

القرار :.

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا العليا وجد ان الحكم المييز غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك لان المحكمة قضت في حكمها المميز بأكثر مما طلبه المدعي في عريضة دعواه حيث طلب فيها الحكم بالغاء وضع اشارة عدم التصرف على القطعة المرقمة (٢/ ٣٠٧٢) من المقاطعة (١٨) العامرية المخصصة له من قبل جمعية بناء المساكن للضباط مع تزويده بسند ملكيه

(يتبع)

القطعة المذكورة بينما ذهبت المحكمة في حكمها المميز الى الحكم ((بالغاء امر امتناع المدعى عليه من تسجيل القطعة المرقمة (٢/ ٣٠٧٢) من المقاطعة (١٨) عامرية الواردة بكتاب المدعى عليه المرقم ٦٢٦ في ١٩ / ٣/ ٢٠٠٦ التي تؤيد فيه اعمامها . المرقم ٣/أ/ ٢/ ٣٠٤٥٨ في ١٠/١٢ / ٢٠٠٥ في شأن شمول القطعة بالتريث والزام المدعى عليه والشخص الثالث بتسجيل القطعة المرقمة (٢/ ٣٠٧٢) من المقاطعة (١٨) عامرية باسم المدعي في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقاً للاجراءات القانونية .))

اذ كان على المحكمة التقيد بطلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى وعدم الزيادة عليها لان المحكمة مقيدة عند اصدار حكمها بعريضة الدعوى عملاً بمنطوق المادة (٤٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فضلاً ان المحكمة لم توضح في حكمها ما هية الاجراءات القانونية الواردة في الفقرة الحكمية واذا كانت العبارة المذكورة تشير الى حضور ممثل جمعية بناء مساكن الضباط امام دائرة التسجيل العقاري المختصة لأخذ اقراره بشأن تسجيل القطعة باسم المدعى فان ذلك يعني ان المحكمة علقت حكمها على شرط وهو حضور الممثل عن الجمعية في الدائرة وحيث ان الاحكام التي تصدرها المحاكم يجب ان تكون حاسمة وخالية من الغموض والترديد وغير معلقة على شرط بحيث تكون قابلة للتنفيذ فكان المقتضى ادخال جمعية بناء مساكن الضباط شخصا ثالث في الدعوى للآستيضاح منها عن صحة صدور الكتاب منها المتضمن تخصيص القطعة موضوعة الدعوى للمدعي وحيث ان الحكم المميز صدر دون مراعات الامور

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٣ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٢

القانونية المتقدمة مما اخل بصحة الحكم المميز لـذا قـرر نقضـه واعـادة اضـبارة الـدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥ /رمضان /١٤٢٧ هـ الموافق ١٨/ ١٠ / ٢٠٠٦ .

الـرئيس
مـدحـت المـحمود

عضو
احـمد محمود الجليلي

عضو
فـاروق محمد السامي

عضو
اكـرم طه محمد

عضو
جعـفر نـاصر حسين

عضو
اكرم احمد بابان

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
محمد صائب محمد النقشبندي

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس